والحال شروطا والحكم نفيا واثباتا وحكمها بين الايتين المصير الي
السنة ان وجدت وبين السنتين المصير الي اقوال الصحابة او القياس
لانهما تساقطا فيصار الي ما بعدهما من الحجة وهي علي هذا الترتيب
فأو للتوزيع لا للتخيير وعند العجز كتعارض القياسين يجب تقرير
الاصول اى ابقاء كل علي ما كان في الاصل كما في سور الحمار لما تعارض
الدلايل اى النص في حله وحرمته طهارته ونجاسته وجب تقرير
الاصول وهو ابقاء حدث المتوضي وطهارة بدنه فلا يطهر ما كان
نجسا ولا ينجس ما كان طاهرا فقيل لما عرف طاهرا بالتعارض
بل يكون سؤره طاهرا كعرقه ولم يزل به الحدث للتعارض بل يبقي كما
كان ووجب ضم التيمم لتحصل الطهارة قطعا وسمي سؤر
الحمار مشكلا لهذا التعارض لان يعني به الجهل لحكمه لانه معلوم
وهو استعماله مع التيمم وعدم نجاسته واما اذا وقع
التعارض بين القياسين لم يسقطا بالتعارض اذ ليس
بعد القياس دليل يرجع اليه ليجب العمل بالحال اي باستصحاب
لانه ليس بدليل بل يعمل المجتهد بايهما شاء بشهادة قلبه
لان احدهما حجة يقينا عند الله فيجزي لان القلب نور يدرك به
الباطن لحديث اتقوا فراسة المومن فانه ينظر بنور الله
والتخلص عن المعارضة على اربعة اوجه بالاستقراء اما
ان يكون من قبيل الحجة بان لا يعتدلا اى لا يستويان الكتاب
او الخبر المشهور يعارض خبر الواحد وكالحكم يعارضه المجمل وهذا
راجع الي انتفاء الركن او من قبيل الحكم بان يكون احدهما حكم
الدنيا

٢٩

الدنيا والاخر حكم العقبى ولم يتحد الحكم وهذا راجع الي انتفاء
الشرط في الحقيقة لان الاختلاف في الحكم يوجب الاختلاف في
المحل كما يأتي اليمين في سورة البقرة لا يواخذكم الله باللغو
في ايمانكم ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم وفي المائدة بما عقدتم
الايمان فالاولي توجب المواخذة في الغموس والثانية تنفيها
فتعارضا ظاهرا والخلاص باختلاف الحكم فان المواخذة في
البقرة مطلق فتنصرف الي الكامل وهي في الاخرة وفي المائدة
مقيدة بالكفارة وهي في الدنيا او من قبيل الحال بان يحمل
احدهما على حالة والاخر على حالة وهذا راجع الي اختلاف الزمان
والمراد من الحال المحل كما عبر به في التوضيح قال بان يحمل علي
تغاير المحل كما في تعالى حتي يطهرن بالتخفيف والتشديد
فالتخفيف يقتضي حل القربان بالانقطاع والتشديد يقتضي
عدم حله قبل الاغتسال فتعارضا فحمل المخفف على الانقطاع
للاكثر والمشدد على ما دونه لاحتمال عوده فيوكد بالاغتسال
وهذا من قبيل تعارض القراتين لاية واحدة ومنه قراتا
الجر والنصب في ارجلكم المقتضيتين مسحها وغسلها
فيتخلص بان يجوز بالمسح عن الغسل والعطف فيهما علي رؤسكم
لتواتر الغسل عنه عليه الصلاة والسلام عن كل من حكى وضوءه
ويقربون من ثلاثين وتوارثه الصحابة وما قيل في الغسل مسح اذ
لا اسالة بلا اصابة غلط بادني تامل ولو جعل فيهما علي الوجوه والجر
للجوار عورض بان فيهما علي الرؤس والنصب على المحل ويترجح اذ قياس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)